



الدليل الإرشادي لضريبة

القيمة المضافة

المناطق الخاصة

النسخة الأولى - أكتوبر ٢٠٢١

تنويه:

يهدف هذا الدليل إلى توفير فهم عام للمعاملات المرتبطة بقانون ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية في سلطنة عُمان، كما أنه يوضح الاجراءات المتعلقة بالإمتثال الضريبي، ومن غير المتوقع ان يوفر هذا الدليل معالجة شاملة لجميع المسائل الضريبية المحتملة التي قد تنشأ. وبالرغم من أن جهاز الضرائب قد اتخذ ما يلزم لضمان صحة جميع المعلومات الواردة في هذا الدليل، فإن جهاز الضرائب لن يكون مسؤولاً عن أي أخطاء أو إجراءات قد تصدر من قبل الخاضع للضريبة، أو حدوث أي خسائر مالية أو غيرها من الخسائر التي قد يتكبدها أي شخص يستخدم المعلومات الواردة في هذا الدليل. جميع المعلومات الواردة قد تم تحديثها في وقت الاعداد وسوف تخضع للتغيير عند الضرورة.

حقوق النشر:

حقوق النشر (٢٠٢١). كل الحقوق محفوظة لجهاز الضرائب في سلطنة عمان، وتخضع لقانون حقوق النشر في سلطنة عمان.

قد يتم سحب الدليل، كلياً أو جزئياً، عن طريق نشر دليل جديد، ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الدليل أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل، بما في ذلك من الموقع مباشرة لأي أغراض تجارية دون إذن كتابي من جهاز الضرائب. في حال نسخ أو اقتباس المحتوى، يجب الإشارة الى المصدر.

جدول المحتويات

٣	١. المقدمة
٣	١,١ محتوى هذا الدليل
٣	١,٢ من عليه استخدام هذا الدليل؟
٣	١,٣ التعريفات
٥	٢. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة
٨	٣. المناطق الخاصة
٨	٣,١ تصنيف المناطق الخاصة
٩	٣,٢ المعالجة الضريبية للمناطق الخاصة
٩	٤. تطبيق ضريبة القيمة المضافة داخل المناطق الخاصة
٩	٤,١ توريد السلع
١١	٤,٢ توريد الخدمات
١٥	٥. توريدات محددة
١٦	٦. الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة
١٩	٧. العقوبات
٢٠	٨. للمزيد من الاستفسارات
٢٠	٨,١ معلومات الاتصال
٢٠	٨,٢ النماذج والمنشورات
٢٠	٨,٣ أخبار ضريبة القيمة المضافة

١. المقدمة

١.١ محتوى هذا الدليل

يتمثل الغرض الاساسي لهذا الدليل في تقديم شرح مبسط لمبادئ وقواعد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة بالمناطق الخاصة. سيوفر هذا الدليل توجيهات واضحة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع أو الخدمات من أو الى المناطق الخاصة، أو ضمنها وفقاً للقانون واللائحة حتى تاريخ إصدار هذا الدليل.

يعد هذا دليلًا إرشاديًا بحتًا وقد لا يتضمن كافة القوانين و التشريعات الضريبية ذات الصلة بالمناطق الخاصة. هذا الدليل ليس ملزمًا لجهاز الضرائب، أو لأي خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يتم القيام بها، ولا يمكن الاعتماد عليه في حالات النزاع الضريبي.

لمزيد من الإرشادات حول معاملات محددة، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب.

ولمزيد من المعلومات عن ضريبة القيمة المضافة الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لجهاز الضرائب :

www.taxoman.gov.om

١.٢ من عليه استخدام هذا الدليل؟

على كل من يقدم خدمات أو سلع الى المناطق الخاصة، أو منها، أو ضمنها استخدام هذا الدليل.

١.٣ التعريفات

- **القانون:** قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١ / ٢٠٢٠
- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار جهاز الضرائب رقم ٥٣ / ٢٠٢١
- **الجهاز:** جهاز الضرائب.
- **الضريبة:** ضريبة القيمة المضافة وفقاً للتعريف الوارد في القانون.
- **المنطقة الخاصة:** المنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة التي يتم تصنيفها من قبل الجهاز كمنطقة خاصة.
- **دول المجلس المطبقة:** أي دولة مطبقة للضريبة في المجلس، وبتاريخ اصدار هذا الدليل لا تعد أي دولة على انها مطبقة للضريبة، وخلال المرحلة الانتقالية سيتم معاملة جميع دول المجلس بذات المعاملة المطبقة على الدول خارج المجلس.
- **الإدارة العامة للجمارك:** الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية.
- **قانون الجمارك الموحد:** قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- **القيمة الخاضعة للضريبة:** القيمة التي تحسب على أساسها الضريبة المفروضة وفقاً لأحكام القانون.

- **التوريد:** توريد السلع أو الخدمات بمقابل، وفقاً لأحكام القانون.
- **المورد:** الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات.
- **العميل:** الشخص الذي يتلقى سلعا، أو خدمات.
- **الاستيراد:** دخول السلع من خارج دول المجلس إلى السلطنة وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.
- **التصدير:** خروج السلع من السلطنة إلى خارج دول المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.
- **الشخص :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ويشمل شركة المحاصة، واتفاقيات المشاركة التي تعقد خارج السلطنة، ولا تتخذ شكل شركة.
- **الخاضع للضريبة:** الشخص الذي يمارس النشاط بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لدى الجهاز أو يكون ملزماً بالتسجيل لديه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **المعدل الأساسي (0%) :** معدل ضريبة القيمة المضافة بنسبة 0% المطبق على التوريد الخاضع للضريبة لمعظم السلع والخدمات. (يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بالتوريدات الخاضعة بالمعدل الأساسي).
- **معدل الصفر بالمائة (0%) :** يطبق معدل ضريبة القيمة المضافة بنسبة 0% على توريدات معينة للسلع والخدمات. (يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بالتوريدات الخاضعة لمعدل الصفر بالمائة).
- **محل الإقامة:** المكان الذي يوجد فيه مقر العمل أو المنشأة المستقرة، أو مكان الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا يتوفر له مقر عمل أو منشأة مستقرة، أو المكان الأكثر ارتباطاً بالتوريد إذا كان للشخص محل إقامة في أكثر من دولة.
- **التوريدات الخاضعة للضريبة:** التوريدات التي تفرض عليها الضريبة سواء بالمعدل الأساسي أو بمعدل الصفر بالمائة. ويتم القيام بها في سلطنة عُمان بمقابل كجزء من النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة وتخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها.
- **السلع:** جميع الأصول المادية، وتشمل أيضاً المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز واللاذنية والتدفئة والتبريد وتكييف الهواء.
- **الخدمات:** كل توريد بخلاف توريد السلع.
- **آلية الاحتساب (التكليف) العكسي:** الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزماً باحتساب الضريبة المستحقة نيابة عن المورد. (أي أن العميل يتصرف كما لو كان هو المورد والمتلقي للسلع الخاضعة للضريبة ويقوم باحتساب الضريبة المستحقة).

- **مكان التوريد:** مكان توريد السلع أو الخدمات والذي يحدد اذا سيتم فرض الضريبة في السلطنة على هذه التوريدات.
- **النشاط:** النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة، وبصفة خاصة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي.

٢. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

خلال الفترة الانتقالية من تطبيق ضريبة القيمة المضافة، متطلبات التسجيل مختلفة وتم إعداد دليل منفصل لها بعنوان "التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (المرحلة الانتقالية)".

<https://tms.taxoman.gov.om/portal/ar/web/taxportal/vat-tax>

اما بالنسبة للمعلومات الواردة في هذا الدليل فهي تمثل المتطلبات التي ستدخل حيز التنفيذ بعد المرحلة المذكورة. تعتبر ضريبة القيمة المضافة ضريبة ذاتية التقييم، ولذلك يتعين على كل شخص أن يُقيم باستمرار ضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبشكل عام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يكون إما تسجيل إلزامي أو تسجيل اختياري، فإذا تجاوز الشخص الخاضع للضريبة حد التسجيل الإلزامي، فإنه يعتبر ملزماً بالتسجيل، اما إذا تجاوز حد التسجيل الاختياري، فلديه خيار التسجيل.

يجب أخذ الآتي في الاعتبار عند التسجيل في ضريبة القيمة المضافة:

- التوريدات الخاضعة للضريبة (أي التوريدات الخاضعة للضريبة بالمعدل الأساسي أو بمعدل الصفر بالمائة) مخصصاً منها قيمة أي توريدات تشكل جزءاً من الأصول الرأسمالية للشركة.
- التوريدات البينية للسلع والخدمات.
- قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة في السلطنة والخاضعة لآلية الاحتساب العكسي.

حد التسجيل الإلزامي:

يجب على كل شخص مقيم في السلطنة تقييم ضرورة التسجيل لأغراض الضريبة بإجراء أي من الاختبارات التالية:

(1) **اختبار الأثر الرجعي:** إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة والبالغ ثمانية وثلاثون الفا وخمسمائة (٣٨٠,٥٠٠) ريال عماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً سابقة.

(2) **الاختبار التقديري:** إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة البالغ (٣٨٠,٥٠٠) ريال عماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجب إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً من قبل الشخص غير المسجل والذي يقوم بمزاولة نشاط اقتصادي. وإذا تجاوز الخاضع للضريبة الحد الإلزامي في أي من الحالتين، فيجب عليه التقدم بطلب للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

يُلزم الشخص غير المقيم في دول المجلس الذي يقوم بأي توريد خاضع للضريبة في السلطنة بالتسجيل لأغراض الضريبة بغض النظر عن القيمة الاجمالية لمبيعاته.

حد التسجيل الاختياري:

لأغراض التسجيل الاختياري، يجوز لأي شخص التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بناءً على قيمة التوريدات أو المصروفات. على سبيل المثال، قد تختار شركة تجارية لم تبدأ بعد نشاطها الاقتصادي كلياً - ولكنها تعتزم ذلك - وقد تكبدت مصروفات خاضعة لضريبة القيمة المضافة تتجاوز حد التسجيل الاختياري، أن تقوم بالتسجيل لأغراض الضريبة.

يحق لكل شخص مقيم في السلطنة التسجيل اختياريًا عن طريق إجراء أي من الاختبارات التالية:

1) اختبار الأثر الرجعي:

- أ. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.
- ب. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.

2) الاختبار التقديري:

- أ. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً، في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.
- ب. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً، في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجوز للشخص غير المسجل الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً. وإذا تجاوز حد التسجيل الاختياري في إحدى الحالات، فله التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٢,١ التسجيل لضريبة القيمة المضافة في المناطق الخاصة

على الأشخاص والشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الخاصة تحديد مدى خضوعهم للتسجيل وفق القواعد العامة، وعليهم إثبات حصولهم على ترخيص من الجهة المشغلة أو المشرفة على المنطقة الخاصة لمزاولة النشاط داخل المنطقة، وتسجيلهم بها.

وعليها أن ترفق مع طلب التسجيل لضريبة القيمة المضافة المستندات التالية:

- نسخة من شهادة السجل التجاري،
- نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة المشغلة أو المشرفة على المنطقة الخاصة.

تنويه: وفقاً لأحكام المادة (١٢٥) من اللائحة، لا يجوز للشخص المسجل في الجهة المشغلة للمنطقة الخاصة، التسجيل ضمن مجموعة ضريبية.

٣. المناطق الخاصة

تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة التوريدات الى المناطق الخاصة أو ضمنها وفقا لأحكام المواد من (١٠١) الى (١٠٧) في اللائحة التنفيذية.

وبتاريخ إصدار هذا الدليل، تعتبر المناطق التالية بأنها مناطق خاصة لأغراض ضريبة القيمة المضافة:

1. المنطقة الحرة بالمزينة
2. المنطقة الحرة بصحار
3. المنطقة الحرة بصلالة
4. المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

تقوم الجهة المشغلة أو المشرفة على المنطقة الخاصة بتحديد الأنشطة المرخصة داخل المنطقة.

على الأشخاص والشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الخاصة الالتزام بالشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية قبل تطبيق الضريبة بمعدل الصفر بالمائة على التوريدات التي تقوم بها.

٣,١ تصنيف المناطق الخاصة:

يشترط لاعتبار أي منطقة (منطقة خاصة) الآتي:

1. أن تكون من المناطق الحرة أو من المناطق الاقتصادية الخاصة المحددة في السلطنة وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة.
2. أن يكون للمنطقة إجراءات لمراقبة حركة السلع وتوريدها إلى المنطقة.
3. أن يتم الإشراف على المنطقة وإدارتها من قبل الجهة المسؤولة عنها والمشغلة لها والمرخصة بموجب القوانين المعمول بها
4. أي شروط أخرى يحددها الجهاز.

وعلى الجهة المعنية بالإشراف على المنطقة الحرة أو المنطقة الاقتصادية الخاصة تقديم طلب إلى الجهاز لتصنيف هذه المنطقة كمنطقة خاصة لأغراض تطبيق القانون وهذه اللائحة، وذلك وفق الإجراءات التي يحددها جهاز الضرائب.

تشمل البيانات المطلوبة لتصنيف المنطقة كمنطقة خاصة الآتي:

- أ- **معلومات عن المنطقة الخاصة:** الاسم القانوني، المرسوم السلطاني أو غيره الصادر بإنشاء المنطقة، اذا كان للمنطقة إجراءات لمراقبة حركة السلع وتوريدها إلى المنطقة، واذا كانت المنطقة مسيجة.
- ب- **معلومات عن الجهة المسؤولة والمشغلة للمنطقة:** الاسم، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، رقم السجل التجاري (إذا كانت شركة) ، رقم التعريف الضريبي.
- ج- **معلومات عن الأنشطة داخل المنطقة:** النشاط الرئيسي داخل المنطقة والأنشطة الأخرى.
- د- **إقرار الشخص المسؤول:** تأكيد من الشخص المخول بان جميع المعلومات المقدمة صحيحة واقاراه بتحمل المسؤولية عن أي معلومات غير صحيحة.

٣,٢ المعالجة الضريبية للمناطق الخاصة:

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة عامة على الاستهلاك تفرض على معظم السلع والخدمات التي تتم في السلطنة. والاساس هو فرض الضريبة على جميع السلع والخدمات التي تتم في حدود السلطنة باستثناءات محددة بالقانون واللائحة التنفيذية.

تنويه: المناطق الخاصة تقع داخل حدود السلطنة.

وتوجد احكام خاصة بتوريدات السلع والخدمات من المناطق الخاصة، واليها، وضمنها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

ويعلق أداء الضريبة على السلع المستوردة في أي من الودائع التي تعلق فيها الضريبة الجمركية على هذه السلع وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد. كما تخضع للضريبة بمعدل الصفر المائة توريدات السلع والخدمات الى احد الأوضاع المغلفة للضريبة الجمركية، أو ضمنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

٤. تطبيق ضريبة القيمة المضافة داخل المناطق الخاصة

توجد أحكام خاصة بتوريدات السلع والخدمات من المناطق الخاصة، واليها، وضمنها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٤,١ توريد السلع

الأحكام العامة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريد واستيراد السلع في السلطنة

بشكل عام، يخضع للضريبة استيراد السلع الى السلطنة من خارج دول المجلس المطبقة، وذلك بتاريخ الاستيراد -إلا اذا تم تأجيل سداد الضريبة أو تعليقها.

ويخضع للضريبة بالمعدل الأساسي لتوريد السلع بالسلطنة من قبل شخص خاضع للضريبة مقيم فيها، باستثناء التوريدات المعفاة أو الخاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة (مثل السلع الغذائية الأساسية المحددة بقرار صادر عن رئيس جهاز الضرائب). وتشمل حدود السلطنة جميع المناطق الخاصة، كما تشمل المناطق خارج المناطق الخاصة -لكن داخل السلطنة-. وتوجد أحكام خاصة بتوريدات السلع الى المناطق الخاصة.

الاحكام العامة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع في المناطق الخاصة

يخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة توريد السلع أو نقلها الى المناطق الخاصة، أو ضمنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. وفيما يلي المعالجة الضريبية لتوريدات السلع الى المناطق الخاصة:

أ- توريد السلع أو نقلها من السلطنة إلى المناطق الخاصة: تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون العميل أو المتلقي خاضعاً للضريبة.
 2. أن يكون العميل أو المتلقي مرخصاً من الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة لمزاولة النشاط داخل المنطقة الخاصة، ومسجلاً بها.
 3. أن يكون العميل أو المتلقي قد تلقى السلع لأغراض النشاط ضمن المنطقة الخاصة.
 4. ألا تكون السلع ضمن السلع المستثناة من حق الخصم وفقاً لحكم المادة (06) من اللائحة.
- وعلى العميل التوقيع على إقرار يؤكد فيه بانه مرخص من قبل الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة وانه قد تلقى السلع لأغراض النشاط في المنطقة الخاصة، وتوفير هذا الإقرار للمورد، ولا يجوز للمورد تطبيق معدل الصفر بالمائة في حال عدم الحصول على الإقرار من العميل.

ب- توريد السلع أو نقلها ضمن المناطق الخاصة: يخضع توريد السلع أو نقلها ضمن المناطق الخاصة للضريبة

بمعدل الصفر بالمائة وفقاً للشروط المذكورة أعلاه.

ج- توريد السلع أو نقلها من المناطق الخاصة الى السلطنة: الضريبة على استيراد السلع تكون مستحقة بمعدل

0% على مستورد السلع عند خروج السلع من الاوضاع المعلقة للضريبة الجمركية الى السلطنة. وتستحق

الضريبة بتاريخ الافراج عن السلع من المنطقة الخاصة.

د- استيراد السلع أو نقلها من خارج السلطنة الى المناطق الخاصة: يتم تعليق الضريبة المستحقة على استيراد

السلع إلى المنطقة الخاصة، وذلك في حال تحقق شروط التعليق الخاصة بالأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية

وفقاً لقانون الجمارك الموحد، على أن تُستحق الضريبة بمعدل 0% عند الإفراج عن السلع من المنطقة الخاصة عند انتهاء فترة التعليق.

يلتزم المستورد في حال تعليق الضريبة وفقاً لحكم المادة (0٠) من القانون، أن يقدم للإدارة العامة للجمارك أيّاً من الضمانات التالية بما يعادل قيمة الضريبة المستحقة، على أن يكون هذا الضمان سارياً طوال المدة التي يتم فيها تعليق أداء الضريبة:

1. الضمان المصرفي.

2. الضمان المالي

3. الضمان الخطي.

4. أي نوع آخر من الضمانات تحدده الإدارة العامة للجمارك.

هـ- توريد السلع أو نقلها من المناطق الخاصة الى خارج دول المجلس: تعامل بالمعاملة ذاتها المطبقة على

تصدير السلع، مع مراعاة الأحكام الانتقالية حيث أن دول المجلس حالياً تعتبر دول غير مطبقة للضريبة.


و- نقل السلع من المناطق الخاصة الى أحد الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية: تطبق الضريبة بمعدل صفر بالمائة.

وعلى الخاضع للضريبة الذي يقوم بنقل السلع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت نقل هذه السلع بعد التصديق عليها من قبل الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة أو الإدارة العامة للجمارك (بحسب الأحوال).

ز- نقل السلع من أحد الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية الى المناطق الخاصة: تطبق الضريبة بمعدل صفر بالمائة عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أ).

سيناريوهات توريدات السلع الخاضعة للضريبة

تم إعداد هذا الرسم البياني بافتراض أن الشركات المسجلة والمرخصة في المنطقة الخاصة مسجلة لضريبة القيمة المضافة في السلطنة



0,2 توريد الخدمات

الأحكام العامة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريد الخدمات في السلطنة

تم تعريف توريدات الخدمات في المادة 16 من القانون كما يلي: "أي توريد لا يعد توريداً للسلع".

بشكل عام، تقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة في السلطنة توريدات الخدمات التي تتم في السلطنة من قبل شخص خاضع للضريبة ومقيم فيها (أي أنها خاضعة لضريبة القيمة المضافة) بما في ذلك التوريدات التي تتم من منطقة خاصة أو إليها أو ضمنها. إلا أنه قد تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة بعض من توريدات الخدمات التي تتم إلى منطقة خاصة.

كما تطبق الضريبة على الخدمات المقدمة الى شخص خاضع للضريبة في السلطنة من مورد غير مقيم، وفي هذه الحالات على المتلقي احتساب الضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

الأحكام العامة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريدات الخدمات في المناطق الخاصة

وفقاً للمادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية، يخضع للضريبة بمعدل صفر بالمائة توريد الخدمات إلى إحدى المناطق الخاصة عند توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون العميل خاضعاً للضريبة.
2. أن يكون العميل شخصاً مرخصاً من الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة ومسجلاً بها.
3. أن يكون العميل قد تلقى الخدمات لأغراض النشاط في المنطقة الخاصة.
4. ألا تشمل هذه الخدمات على خدمات المطاعم والفنادق وتعهيدات تقديم الطعام والمشروبات، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون.
5. ألا تكون هذه الخدمات معفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من القانون.

وعلى العميل التوقيع على إقرار يؤكد فيه بأنه مرخص من قبل الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة وأنه قد تلقى الخدمات لأغراض النشاط في المنطقة الخاصة، وتوفير الإقرار للمورد، ولا يجوز للمورد تطبيق معدل الصفر بالمائة في حال عدم الحصول على الإقرار من العميل.

وفي حال عدم توافر الشروط، يتم فرض الضريبة بمعدل ٥% باستثناء التوريدات المعفاة وفقاً لأحكام القانون الأخرى.

وفي حال قيام مورد غير مقيم بتقديم خدمات خاضعة للضريبة الى المناطق الخاصة، يجب على المتلقي احتساب الضريبة المستحقة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

ويخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة توريد الخدمات ضمن المناطق الخاصة -من خاضع للضريبة الى شخص آخر خاضع للضريبة- وذلك في حال توافر الشروط المذكورة اعلاه.

كما يخضع للضريبة بمعدل ٥% بالمائة توريد الخدمات من قبل شخص في المناطق الخاصة الى عميل في السلطنة، باستثناء التوريدات المعفاة وفقاً لأحكام القانون الأخرى.

ويخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة تصدير الخدمات -توريدات الخدمات الى شخص مقيم خارج دول المجلس المطبقة- وذلك في حال توافر الشروط المتعلقة بالتوريدات الى خارج دول المجلس.

الجدول (1): حالات توريد الخدمات الخاضعة للضريبة

المعالجة الضريبية الخاصة بالمناطق الخاصة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> • تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة، اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية. • تخضع للضريبة بمعدل 0 بالمائة في جميع الحالات الأخرى، باستثناء التوريدات المعفاة وفقاً لأحكام القانون اذا تم فرض الضريبة وكان العميل مسجلاً، يحق للعميل خصم الضريبة كضريبة مدخلات وفقاً لقواعد خصم ضريبة المدخلات. 	<p>ا (أ) توريد الخدمات الخاضعة للضريبة الى المناطق الخاصة من قبل مورد خاضع للضريبة</p>
<p>لا يتم فرض الضريبة من قبل المورد ولا يجوز للعميل خصم الضريبة</p>	<p>ا (ب) توريد الخدمات الخاضعة للضريبة الى المناطق الخاصة من قبل مورد غير خاضع للضريبة بالسلطنة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة، اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية. • تخضع للضريبة بمعدل 0 بالمائة في جميع الحالات الأخرى، باستثناء التوريدات المعفاة وفقاً لأحكام القانون وعلى العميل احتساب الضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي. 	<p>ا (ج) توريد الخدمات الخاضعة للضريبة الى المناطق الخاصة من قبل مورد غير مقيم</p>
<p>تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة، اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية.</p>	<p>ر (ر) توريدات الخدمات ضمن المناطق الخاصة - من قبل خاضع للضريبة</p>

التوريدات الخاضعة للضريبة من المناطق الخاصة الى السلطنة	(٣) التوريدات الخاضعة للضريبة من المناطق الخاصة الى السلطنة
تخضع للضريبة بمعدل ٥ بالمائة، باستثناء التوريدات المعفاة وفقا لأحكام القانون الأخرى.	تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة في حال توافر الشروط
تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة مع مراعاة الشروط المتعلقة بتصدير الخدمات	(٥) توريد الخدمات الخاضعة للضريبة من منطقة خاصة الى خارج السلطنة

٥.0 توريدات محددة

٥.١ المرافق العامة

تحتاج المناطق الخاصة الى المرافق العامة (كالكهرباء، والمياه ، وتبريد الهواء الخ.) للقيام بالعمليات اليومية، وتعتبر هذه توريدات لسلع وفقا للقانون. لذلك توريدها الى او ضمن المناطق الخاصة تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وعلى المورد اثبات تقديمها الى موقع داخل المناطق الخاصة.

٥.٢ توريدات العقارات والخدمات المرتبطة بها

يقع مكان توريد العقارات -بما في ذلك بيع العقارات وتأجيرها- في مكان تواجد العقارات. ويخضع توريد العقارات في المناطق الخاصة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وفقا للشروط المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات في المناطق الخاصة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

كما يخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة التوريدات المرتبطة بالعقارات في المناطق الخاصة وفقا للشروط المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات في المناطق الخاصة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

٥.٣ خصم ضريبة المدخلات

على الشركات العاملة في المناطق الخاصة تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بخصم ضريبة المدخلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ويحق للشركة العاملة في المنطقة الخاصة عند تحملها ضريبة المدخلات على سلع أو خدمات تم استخدامها للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة وفقا لأحكام المادة (٤٢) من القانون، الآتي:

1. خصم كامل ضريبة المدخلات على السلع والخدمات المستخدمة فقط لغرض القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
2. عدم خصم ضريبة المدخلات على السلع والخدمات المستخدمة فقط لغرض القيام بتوريدات معفاة من الضريبة.

3. خصم ضريبة المدخلات على السلع والخدمات المستخدمة للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة من الضريبة، وفقاً لقواعد الخصم النسبي المنصوص عليها في المواد من (09) إلى (٦٤) من اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الحالات، للاستفادة من حق الخصم يجب ان يكون الشخص مسجلاً لضريبة القيمة المضافة.

٦. الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة

على الشخص الخاضع للضريبة الامتثال لأحكام القانون، ويتضمن ذلك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة اذا كان مُلزماً بذلك، وتقديم الإقرارات الضريبية، واحتساب مبلغ صافي الضريبة، وتسديد الضريبة في المواعيد المقررة، والاحتفاظ بجميع السجلات المحاسبية، والتعاون مع موظفي جهاز الضرائب.

٦.١ تاريخ استحقاق الضريبة

تاريخ استحقاق الضريبة هو التاريخ الذي يجب فيه احتساب الضريبة المستحقة من قبل المورد وفقاً لأحكام القانون واللائحة. وعلى جميع الخاضعين للضريبة تقديم إقرار ضريبي كل ثلاثة أشهر ميلادية يتضمن كافة التوريدات التي تتم خلال تلك الفترة ويجب سداد الضريبة المستحقة بموعد تقديم الإقرار الضريبي.

ينص القانون واللائحة على تواريخ استحقاق الضريبة على التوريدات. فبالنسبة لتوريد الخدمات، تصبح الضريبة مستحقة في تاريخ اكتمال تقديم الخدمة. ومع ذلك، إذا تم إصدار فاتورة من قبل المورد قبل ذلك التاريخ، تصبح الضريبة مستحقة في تاريخ اصدار الفاتورة بدلاً من تاريخ اكتمال تقديم الخدمة. وفي الحالات التي يتم فيها السداد قبل إتمام الخدمة أو إصدار فاتورة، تصبح الضريبة مستحقة في تاريخ السداد. أما إذا تم توريد الخدمات كجزء من توريدات يترتب عليها اصدار فواتير أو استلام دفعات بشكل متتابع، فإن تاريخ استحقاق الضريبة يكون إما بتاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو تاريخ الدفع ، أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة واحدة كل (١٢) اثني عشر شهراً متتالية.

٦.٢ إصدار الفواتير الضريبية

يجب على المورد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع للضريبة يقوم به سواء لشخص مسجل لضريبة القيمة المضافة أو إلى أي شخص آخر. ويجوز للشخص الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد أقل من 0٠٠ ريال عماني وأن تكون طبيعة التوريدات لا تتطلب إصدار فواتير ضريبية عادية.

يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بشكل واضح البيانات التي تم تحديدها في اللائحة التنفيذية، بما في ذلك تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية ورقم التعريف الضريبي للمورد، والمبلغ الخاضع للضريبة ومعدل الضريبة المطبق وقيمة الضريبة المستحقة.

يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية المبسطة البيانات الآتية:

- عبارة "فاتورة ضريبية مبسطة".
- تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة، وتاريخ التوريد وتاريخ السداد.
- الاسم الكامل للمورد، وعنوانه، ورقم التعريف الضريبي الخاص به.
- وصف السلع والخدمات.
- كمية السلع.
- إجمالي المقابل دون الضريبة.
- معدل الضريبة المطبق.
- أي تخفيضات على الأسعار أو خصومات ممنوحة للعميل أو إعانات ممنوحة من قبل الدولة لم يتم تضمينها في قيمة المقابل دون الضريبة.
- القيمة الخاضعة للضريبة.
- الضريبة المستحقة.

٦,٣ تقديم الإقرارات الضريبية

يجب على كل شخص مسجل لضريبة القيمة المضافة تقديم إقرار ضريبي لجهاز الضرائب لكل فترة ضريبية ربع سنوية. يعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي للخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

يجب تقديم الإقرار الضريبي، وسداد صافي الضريبة المستحقة، في موعد أقصاه ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية.

إذا تضمن الإقرار الضريبي مبلغ فائض الضريبة القابلة للخصم يزيد عن ١٠٠ ريال عماني وتقدم الخاضع للضريبة بطلب استرداد المبلغ، فإن جهاز الضرائب سيبت في الطلب وثم سداد المبلغ. وسوف يقوم جهاز الضرائب بإجراء عملية التدقيق اللازمة للتأكد من صحة الإقرار.

للمزيد من التفاصيل حول تقديم الإقرار الضريبي، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالإقرارات الضريبية.

٦,٤ حفظ السجلات

يتعين على جميع دافعي الضرائب بموجب القانون الاحتفاظ بسجلات ضريبة القيمة المضافة المناسبة المتعلقة بحسابهم لضريبة القيمة المضافة لأغراض التدقيق. يتضمن ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. تشمل السجلات بشكل عام ما يلي:

1. سجل اليومية، والذي يتم فيه تسجيل العمليات اليومية التي تتعلق بنشاط الخاضع للضريبة وفقاً لتسلسلها التاريخي والرقمي، على أن يحتفظ بجميع المستندات التي تمكن من مراقبة صحة تلك الأنشطة.

2. سجل الأستاذ، الذي يرصد فتح الحسابات والعمليات القائمة على هذا الحساب، على أن يكون فيه حساب لكل نوع من أنواع التوريدات الخاضعة والمعفاة من الضريبة.
3. سجل الجرد، الذي تسجل فيه عناصر الجرد والميزانية وحساب النتيجة.
4. السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة.
5. السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات البيئية.
6. السجلات والمستندات العائدة لكافة المعاملات الجمركية.
7. كافة المستندات التي تثبت التوريدات الخاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
8. جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى الصادرة عن الخاضع للضريبة.
9. جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى التي يتلقاها الخاضع للضريبة.

على دافعي الضرائب الالتزام بتزويد الجهاز بمعلومات حول أي معاملات لديهم وتضمن جميع التفاصيل والمعلومات الضرورية لتحديد المعالجة الصحيحة للتوريدات.

يتوجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات بشكل مادي، ويجوز الاحتفاظ بها إلكترونياً وفقاً للشروط المحددة في اللائحة، وقيام الخاضع للضريبة بتوفيرها للجهاز عند الطلب.

يجب حفظ جميع السجلات لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات. كما يجب حفظ الفواتير أو السجلات المتعلقة بالأصول التي تعتبر بأنها أصول رأسمالية لمدة أطول والتي قد تصل إلى (١٥) خمسة عشر عاماً. وفي حال مخالفة هذه الأحكام، سيتعرض الشخص المُلزم للغرامات الواردة في القانون واللائحة.

٦,٥ تصحيح الأخطاء السابقة

إذا اكتشف الشخص الخاضع للضريبة أي خطأ أو تضمين مبلغ غير صحيح في الإقرار الضريبي الذي سبق تقديمه، أو أي شكل آخر من أشكال عدم الامتثال لأحكام القانون، فيجب عليه إخطار الجهاز على الفور واتخاذ الإجراء اللازم لتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. كما يجب عليه أيضاً إبلاغ جهاز الضرائب عن أي أخطاء قد تؤدي إلى تقليل صافي الضريبة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشاف الخطأ أو علمه به أو المبلغ غير الصحيح، مع وجوب تعديل الإقرار السابق.

٧. العقوبات

يحق لجهاز الضرائب فرض عقوبات أو غرامات على الخاضعين للضريبة في حال عدم الامتثال بأحكام القانون واللوائح التنفيذية.

تقيد يفرض جهاز الضرائب عقوبات إدارية تتراوح بين (0٠٠) ريال عماني إلى (10,000) ريال عماني حسب طبيعة المخالفة. بالإضافة إلى ذلك، قد يفرض الجهاز غرامة تتراوح بين ١٪ إلى ٢٥٪ من قيمة أي ضريبة تم تسجيلها أو احتسابها بشكل غير صحيح في الإقرار الضريبي (وهذا يشمل التقليل من قيمة ضريبة المخرجات أو المبالغة في ضريبة المدخلات).

وفي حالات التهرب الضريبي، يحق لجهاز الضرائب فرض غرامة قدرها ٣٠٠٪ من قيمة الضريبة التي تم التهرب منها أو محاولة التهرب منها.

أما في الحالات الجسيمة، قد يطلب الجهاز مقاضاة الخاضع للضريبة والتي يمكن أن تؤدي إلى غرامات تتراوح بين (١٠٠٠) ريال عماني إلى (٢٠٠٠٠٠) ريال عماني واحتمال السجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات حسب الجريمة التي تم ارتكابها. ويمكن مضاعفة هذه العقوبات في حالة العود.

٨. للمزيد من الاستفسارات

٨,١ معلومات الاتصال

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب

جهاز الضرائب

مسقط، روي

ص. ب: ٢٨٥

الرمز البريدي: 100

ساعات العمل: من الأحد الى الخميس من الساعة ٠٧:٣٠ الى ١٤:٣٠

هاتف: ٠٠٩٦٨٢٤٧٤٦٩٩٦

البريد الإلكتروني info@taxoman.gov.om

٨,٢ النماذج والمنشورات

سيتم إصدار المزيد من الأدلة والنماذج والمنشورات من قبل جهاز الضرائب وستكون متاحة للجمهور في الوقت المناسب.

٨,٣ أخبار ضريبة القيمة المضافة

للحصول على اخر أخبار ضريبة القيمة المضافة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لجهاز الضرائب www.taxoman.gov.om